

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 224 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 13 / 4 / 2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /16/ تاريخ 10/5/2021م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يمدد العمل بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /317/ لعام 2020 المتضمن السماح بممارسة مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة بشكل مؤقت في منطقة الصاخور .

مادة 2- يمنح مستثمري مكاتب بيع وشراء السيارات المستعملة في منطقة الصاخور موافقة مؤقتة لمدة عام لغاية 10/4/2022 ، وفقاً للاشتراطات التي جاءت في قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /317/ لعام 2020.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.